

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب حد السرقة (من سرق مكلفا مختارا من حرز ربع دينار فصاعدا قطعت كفه اليمنى ن
ويكفي الإقرار مرة واحدة أو شهادة عدلين ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع وتعليق
اليد في عنق السارق ويسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده فقد وجب
ولا قطع في ثمر ولا كثر ما لم يؤوه الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبنة وإلا كان عليه ثمن ما
حمله مرتين وضرب نكال وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع وقد اثبت القطع في جد
العارية) أقول أما اشتراط التكليف والإختيار فقد تقدم وجهه وأما قطع السارق فلقوله
تعالى والسارق والسارقة الآية وأما اعتبار الحوز فقد استدل على ذلك بما أخرجه أبو داود
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ (ص) وقد سأل رجل عن الحريسة
التي تؤخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا
بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله ﷺ فالثمار وما أخذ منها في اكمامها قال من
أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما أخذ
من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن وقد أخرجه أيضا أحمد والنسائي
والحاكم وصححه وحسنه الترمذي والحريسة التي ترعى وعليها حرس وكذا حديث لاقطع في ثمر ولا
كثر عند أحمد وأهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج وقد
ذهب إلى اعتبار لحرز الأكثر وذهب أحمد وإسحاق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم